وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة [٦١] ،

١ ـ تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري لشباط/فبراير ـ آذار/مارس ١٩٨٩ ؛

٢ ـ تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ ـ تثني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ ـ تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٦ ـ تؤيد قرار اللجنة [٦٢] بعقد إحدى دوراتها العادية في نيويورك ، في حالة توفر الموارد ، احتفالاً بالسنة العشرين لاضطلاعها بأنشطتها التي تقوم بها بموجب الاتفاقية ، بحيث توافق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ؛

٧ ـ تناشد بقوة جميع الدول الأطراف ، وخاصة الدول المتأخرة عن دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وإذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٠ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يبذل كل جهد ممكن لضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية كل تكاليف اجتماعات اللجنة في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك مصروفات أعضائها ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الدول الأطراف في اجتماعها الثالث عشر تقريراً عن جميع التدابير القانونية والإدارية التي يمكن للدول الأطراف والجمعية العامة أن تتخذها لضمان سير أعمال اللجنة بصورة منتظمة ؛

١١ـ تدعو الدول الأطراف إلى أن تبت ، في اجتماعها الثالث عشر ، في ما ينبغي اتخاذه من تدابير إدارية وقانونية لتحسين الحالة المالية للجنة ؛

١٢ـ تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في التقرير التالي للجنة وكذلك في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة ، في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٦٩ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٠٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٥٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٩٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [١٢] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة ونظام الفصل العنصري البغيضين والقمع الوحشي الناشىء عنه ، التي مازالت تعمل على تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للنزاع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة نظام الحكم العنصري المتمثلة في العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة ، وزعزعة الاستقرار الممارسة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، بصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق ،

---

(٦١) A/44/593 .

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/44/18) ، الفقرة ٤٦٨ .

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [٦٣] ؛

٢ ـ تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ ـ تشير مع الارتياح إلى تقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان [٦٤] ، الذي أنشيء وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، إلى النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ ـ توجه مرة أخرى أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية [٦٥] ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلاً عن أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ـ تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٤ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٠ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٥٠] ، والقرار ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٩٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإذ تؤكد من جديد جميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه ، وخاصة قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين الواردة في مرفق القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي كان مما قام به المجلس فيه أن حث الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل الدعم الممكن لحملات التوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء مزيد من الزخم للعقد ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ،

---

(٦٣) A/44/442 .
(٦٤) E/CN.4/1988/32 .
(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .